الفساد المالي في الجزائر، دراسة تحليلية لواقعه و آليات مكافحته (2003/2017)

Financial Corruption in Algeria, An Analytical Study of the Facts and Mechanism to Fight it (2003/2017)

ط.د. مسعود راضية

جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر

messaoud.radia@univ-tebessa.dz

أ.د. سعدي حيدرة

جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر

saadiheidra@hotmail.fr

تاريخ الاستلام: 2020/03/30

تاريخ القبول: 2020/07/16

الملخص: تهدف هذه الدراسة لتوضيح أن الفساد المالي في الجزائر ليس بالظاهرة الجديدة و إنما ظاهرة قديمة متجددة في كل مرة تظهر بصورة معينة أكثر سوءا من ذي قبل لاسيما في السنوات الأخيرة فقد شهدت قضايا متعددة لها علاقة بالفساد المالي بمختلف أشكاله (تبديد المال العام ، تهريب ، تهرب و غش ضريبي ، تبييض أموال ...إلخ) ، تكبدت الجزائر من جرائه خسائر ملايير الدولارات ، ويرجع ذلك أساسا لعدم توفير الظروف الملائمة لأجهزة مكافحة الفساد من أجل تمكينها من أداء عملها بكل إستقلالية، بالإضافة إلى عدم توفر الإرادة السياسية الجادة لمكافحة الظاهرة.

الكلمات المفتاحية: الفساد المالي، الجزاشر، آثار الفساد ، آليات مكافحة الفساد.

Abstract : This study aims to clarify that financial corruption in Algeria is not a new phenomenon, but rather an old, renewed phenomenon every time it appears in a certain way worse than before, especially in recent years, as it has witnessed multiple issues related to financial corruption in its various forms (waste of public money, smuggling, evasion And tax fraud, money laundering ... etc.), Algeria incurred billions of dollars in losses, mainly due to the lack of adequate conditions for anti-corruption agencies to enable them to perform their work independently, in addition to the lack of serious political will to fight the phenomenon.

Key Words: Financial corruption, Algeria, Effects of corruption, mechanisms of fighting corruption.

JEL Classification : D73

*مرسل المقال: مسعود راضية (messaoud.radia@univ-tebessa.dz)

المقدمة:

الجزائر بالرغم من إمتلاكها لموارد مالية ، بشرية و طبيعية كبيرة ، إلا أنها لم تستطيع تحقيق التنمية الإقتصادية المنشودة ، و يرجع ذلك أساسا إلى الإستخدام غير الكفء و غير الرشيد لهذه الموارد ، نتيجة إنتشار ظاهرة الفساد المالي الذي يتسبب في هدرها، و إختلاسها ، مما يؤثر سلبا على الإقتصاد الوطني ، و على تحقيق أهداف و مبادئ التنمية المستدامة الشاملة. وقد شخص الرئيس عبد العزيز بوتفليقة هذه الوضعية الخطيرة الناتجة عن تفشي ممارسات الفساد في الخطاب الذي ألقاه بتاريخ 29 أفريل 1999 عندما قال: " الجزائر دولة مريضة بالفساد... دولة مريضة في إدارتها مريضة بممارسات المحاباة ، مريضة بالمحسوبية و التعسف بالنفوذ و السلطة و عدم جدوى الطعون و التظلمات ... مريضة بتبذير الموارد العامة بنهبها بلا ناه و لا رادع ، هذه الأمراض أضعفت الروح المدنية و أبعدت القدرات و هجرت الكفاءات و نفرت أصحاب الضمير و شوهت مفهوم الدولة و غاية الخدمة العمومية ".

و الجزائر نتيجة للمستويات المرتفعة للفساد الذي تعرفه في مختلف المجالات و القطاعات ، و الرتب المتدنية التي تحصل عليها في مؤشرات التي تصدرها المنظمات الدولية الخاصة بالفساد ، قامت بوضع آليات للتخفيف من الآثار السلبية لهذه الظاهرة الخطيرة و الوقاية منها. و من هنا يمكننا طرح الإشكال التالي: مامدى فعالية الآليات التي رصدها المشرع الجزائري لمكافحة الفساد المالي مع جسامة آثاره و واقع تفشيه؟

و إعتمدنا في هذا البحث على المنهج الوصفي من خلال تجميع البيانات و المعلومات و الحقائق عن الموضوع محل الدراسة ، بالإضافة إلى المنهج التحليلي للمعطيات و الأرقام الخاصة بالفساد في الجزائر.

وللإحاطة بمختلف جوانب الموضوع قسمنا المقال إلى النقاط الآتية:

- أولا: الإطار النظري للفساد المالي.
- ثانيا: واقع الفساد المالي في الجزائر.
- ثالثا: آليات مكافحة الفساد في الجزائر.

1.الإطار النظري للفساد المالي.

إن الفساد المالي ظاهرة مستمرة ذات ممارسات غير شرعية لها أبعاد و توصيفات متعددة بتعدد أنواعها و مظاهرها و أدواتها التي تنعكس تأثيراتها على مجمل العملية التنموية و بالتالي على رفاهية المواطن. وقد تنوعت مفاهيمها وتغيرت تبعا للتغيرات التي شهدها العالم في السنوات القليلة الماضية، مما جعل من مفاهيمها محط جدل و نقاش من قبل الباحثين، سعيا وراء تحديد مفهوم واضح و دقيق لهذه الظاهرة المهمة والخطيرة في آن واحد، كونها أحد الآفات التي تواجه المجتمعات النامية و المتقدمة بقطاعيها العام و الخاص على حد السواء (الشمري ، الفتلي ، 2011، 17).

1.1.تعريف الفساد المالي:

هو نوع من أنواع الفساد، فقد إختلفت التعريفات بشأنه حيث عرفه البعض بأنه: "سوء إستخدام أو تحويل الأموال العامة من أجل المصلحة الخاصة، أو تبادل الأموال في مقابل خدمة أو تأثير معين" ويتمثل أيضا في

الإنحرافات المالية، و مخالفة القواعد و الأحكام المالية المنظمة لسير العمل الإداري و المالي بالدولة و مخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية كالجهاز المركزي للرقابة المالية المختص بفحص و مراقبة حسابات و أموال الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة و الشركات". (الرملاوي، 2012 ، 15 ، المهايني ، 2008 ، 26) .

كما يقصد بالفساد المالي ذلك " السلوك غير القانوني المتمثل في هدر المال العام و أعمال السمسرة في المشاريع وتجارة السلاح ". ويتخذ هدر المال العام عدة صور أهمها: (الشمري ، الفتلي، 2011 ، 29).

أ.إختلاس المال العام و العدوان عليه: كتضخيم فواتير الإنفاق العام لصالح أفراد أو طبقات معينة.

ب.المتاجرة من خلال الوظيفة: كأن يقوم الموظف العام بأخذ رسوم مقابل خدمة تقدمها الدولة مجانا للمواطنين أو يزيد على الرسم المقرر للحصول على الأرباح، و تسمى هذه الحالة قانونا (الغصب) و ذلك لأخذ الموظف ما ليس حقه او حق الجهة التي يعمل بها.

ج.التزييف أو التزوير في العملة و بطاقات الإئتمان: وقد يتم من خلال التسوق عبر شبكة الإنترنت...إلخ.أما فيما يخص أعمال السمسرة فتتضمن عمليات التلاعب في سوق الصرف مثل تجارة العملة و سوق المال الخاصة بالأسهم و السندات و بعض الأعمال التي تصدر عن شركات السمسرة كقيامها بإصدار أسهم دون أن يكون لها أصول و كذلك المضاربة غير المشروعة التي تستهدف التأثير على أسعار الأسهم أو إطلاق الشائعات و التعاملات الخفية و إستخدام معلومات سرية لإتمام صفقات أدت إلى تحقيق أرباح طائلة.

أما تجارة السلاح فتعد من الصفقات التي يترافق معها كم كبير من الفساد المالي والتي تدار من خلال مافيات منظمة عبر صفقات وهمية أو مشبوهة، و من الجديد بهذا الصدد بروز ظاهرة (تجارة الحروب) التي تظهر العلاقة المشبوهة ما بين الصناعات العسكرية و البيوت المالية و المؤسسات الإعلامية و شركات المقاولات في الولايات المتحدة، و بتفاعل الفساد مع المال ينتج ما يسميه الإقتصاديون (الفساد الإقتصادي) الذي جاء الإهتمام به متأخرا، إذ تم تناوله جنباً إلى جنب مع موضوع التنمية بشكل عام و الفقر بشكل خاص، إذ يشير تقرير لمنظمة الشفافية الدولية إلى إنها تشخص الدول النامية هي الأكثر إصابة بمرض الإقتصادي أو أشكال الفساد الأخرى نتيجة لسياسات الدول الكبرى و شركاتها. (الشمري ، الفتلي ، 2011، 31) يتميز الفساد المالي بجملة من الخصائص نذكر منها ما يلي: (مفتاح ، معرفي ، 2012 ، 07). ويتخذ الفساد أشكالا و مظاهر متعددة يصعب الإحاطة بها و التصدي لها كالرشوة و الإختلاس، و التزوير، والإبتزاز ، وسوء الإستخدام الواضح للأموال العامة ككسب شخصي، أو تحقيق أهداف خاصة و سوء إستخدام السلطة السياسية لتحقيق مكاسب شخصية.

– أنه عمل خفي مستتر، فعادة ما يتم الفساد المالي في إطار من السرية و الخوف، و أن الكشف عن حالات الفساد لا تؤدي في الغالب إلا الكشف عن جزء من الحقيقة التي يجب معرفتها كاملة، و في هذا السياق أثبتت الدراسات أن الصفقات الكبيرة محل الفساد تكون معقدة و غير مباشرة تغري كبار الموظفين على الإقبال على الفساد و المغامرة، لأن إحتمالات الشكوك حولها تكون ضعيفة.

– الفساد المالي يرتكز من الناحية الفعلية على عدة أطراف رئيسيين: الموظف العام الذي يبيع خدماته مستغلا سلطاته و نفوذه الوظيفي، و الطرف الثاني ممن يتعاملون مع هذا الموظف سواء من يقوم منهم بشراء خدمات ليس له

حق في الحصول عليها مستغلين في ذلك ضعف الوازع الديني و الأخلاقي لدى الموظف و غياب المسائلة، و الطرف الثالث هو الوكيل. فإذا لم يتم التعامل في قضايا الفساد الكبيرة مباشرة بين مقدم الرشوة و المسؤول الحكومي يكون هناك وكيل عن المؤسسة مقدمة الرشوة و آخر عن المسؤول الحكومي و هكذا تتعدد الأطراف التي تعمل في الفساد مما يجعل منها عملية معقدة.

– وجود عنصر المغامرة و المخاطرة الذي يصاحب أعمال الفساد، فالفساد يكون مغريا في المواقف و الظروف التي يكون فيها عنصر المخاطرة ضعيفا، و يحل الإغراء عنصر المخاطرة فمثلا الصفقات الكبرى تغري كبار الموظفين على المغامرة فكلما كبر حجم الصفقة و تعقدها و كونها غير مباشرة كلما زاد الإقبال على المغامرة لأن إحتمال الشكوك حولها تكون ضعيفة، و بذلك تكون هذه الخاصية عاملا ضروريا لا بد من أخذه بعين الإعتبار عند الشروع لمكافحة الفساد. و لاشك أن المكاسب المادية والمعنوية التي يجنيها المفسد هي التي تدفعه لإرتكاب مثل هذه الأفعال والتي تأخذ أحد أو أكثر من المظاهر التالية:

أ.**الإختلاس**: ويقصد به عموما هو تصرف الحائز في الشيء المملوك لغيره مع نية إضافته لملكتيه، ويقع الإختلاس تاما متى اتضحت نية المختلس في أنه يتصرف في الشيء الموجود في حيازته تصرف المالك لحرمان صاحبه منه. (صقر ، دون سنة نشر ، 105)

ب.**التهرب الضريبي**: يعني إمتناع المكلف عن دفع الضريبة المستحقة كلها أو بعضها عن طريق إنكار وقوع الواقعة التي أنشأت الضريبة أو بعض أو كل عناصر الوعاء الضريبي أو بإنكار قدرته على الدفع حتى يتم إسقاط الضريبة و هو ما يعرف عند البعض التجنب الضريبي أو المسار الأقل فرضا للضريبة أي إستغلال المكلف لبعض الثغرات القانونية بغية عدم تحقيق الضريبة عليه بصورة صحيحة وعدم الإلتزام بدفعها وهذا الشكل من التهرب لا يتضمن أي مخالفة يعاقب عليها القانون حيث يستعين المكلف في التهرب من الضريبة بأهل الخبرة والإختصاص لإستنباط طرق التحايل مستندين في ذلك إلى خلل أو ثغرة قانونية. (عوادي ، 2011/2010، 10)

ت.**الغش الضريبي**: يمكن تعريفه على أنه: " كل محاولة للتخلص من الضريبة بإستعمال طرق تدليسية في إقرار أساس الضرائب والرسوم التي يخضع لها المكلف أو تصفيتها كليا أو جزئيا." (عوادي ، 2011/2010، 6)

ث.**تبييض الأموال**: هو مجموعة العمليات المالية المتداخلة لإخفاء المصدر الغير مشروع للأموال القذرة وإظهارها في صورة أموال متحصلة من مصدر مشروع، أو الإسهام في توظيف أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غير المباشر لجناية أو جنحة ومن ثم فإن جريمة تبييض الأموال هي جريمة تابعة يفترض ابتداء سبق في إرتكاب جريمة أولية (أصلية) ينتج عنها أموال غير مشروعة، ثم تأتي في مرحلة ثانية، عمليات تبييض هذه الأموال لتطهيرها في إحدى صور التطهير." (صقر ، قمراوي ، دون سنة نشر ، 125).

ج.**التهريب الجمركي**: هو إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الرسوم الجمركية والرسوم و الضرائب الأخرى كليا أو جزئيا أو خلافا لأحكام المنع والتقييد الواردة في هذا القانون أو في القوانين والأنظمة الأخرى. (صقر ، قمراوي ، دون سنة نشر ، 12).

ح.تهريب الأموال: لا تتوقف جرائم التهريب على تهريب البضائع فقط بل يتعدها إلى تهريب الأموال والمعادن النفيسة و هو ما ينظمه الأمر22/96 المتعلق بحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج أو ما يعرف بجرائم الصرف. (صقر ، قمراوي ، دون سنة نشر ، 67).

خ.الرشوة: ويقصد بها الإتجار بالوظيفة والإخلال بالواجب النزاهة الذي يتوجب على كل من يتولى وظيفة أو وكالة عمومية أو يؤدي خدمة عمومية التحلي بها. كما تعني حصول الشخص على منفعة تكون مالية في الغالب لتمرير وتنفيذ أعمال لخلاف التشريع وأصول المهنة. (بوسقيعة ، 2017 ، 91).

د.تبديد المال العام: ويعد من أبرز العوامل التي تقود إلى تبديد الثروة القومية ويتمثل في منح التراخيص والإعفاءات الضريبية والجمركية لأشخاص أو شركات غير مؤهلة دون وجه حق وبشكل غير نزيه و غير عادل هدفه إرضاء من هم في السلطة لتحقيق المصالح المتبادلة. (الشمري ، الفتلي ، 2011 ، 52).

2.1. الأسباب المؤدية إلى الفساد المالي:

إن مسببات الفساد المالي كثيرة و متنوعة بعضها ما هو ذاتي يرتبط بالشخص المفسد الذي تنعدم لديه مقومات السلوك الحسن فلا يجد لديه رادعا أخلاقيا يمنعه من تعاطي الفساد و القيام بالأفعال المفسدة التي تتمثل في الإعتداء على مصالح البلاد، أما البعض الآخر فيعود إلى الظروف البيئية الخارجية و مافيها من ضغوط أو إغراءات تشكل عوامل دفع و جذب للفساد. (عبود ، 2010 ، 124)

إذا للفساد المالي أسباب عديدة ، تختلف من مجتمع إلى آخر ، إلا أن طرق ممارسته متشابهة إلى حد كبير، و يمكن بصفة عامة حصر أهم أسباب الفساد المالي فيما يلي: (بقشيش ، زدك ،2008)

أ.الأسباب التربوية و السلوكية: من أهمها عدم الإهتمام بغرس القيم الأخلاق الدينية في النفوس مما يؤدي إلى سلوكيات غير حميدة بقبول الرشوة وعدم المسؤولية وعدم إحترام القانون. (المهايني ، 2008 ، 41)

ب.الأسباب الإقتصادية: وتعد من المسببات المفسرة للفساد وتتمثل بالآتي:

– إرتفاع مستويات التضخم الناتجة عن إتباع سياسة مالية خاطئة أو إنخفاض الناتج القومي الإجمالي جراء إنفاق الدولة على قطاعات غير منتجة.

– ضخامة حجم بعض المشاريع الحكومية.

– غياب الفعالية الإقتصادية في الدولة ذلك أن أغلب العمليات الإقتصادية هي عبارة عن صفقات تجارية مشبوهة أو ناتجة عن عمليات سمسرة يحتل الفساد المالي فيها حيزا واسعا. (محمد ، 2016 ، 747)

–إ رتفاع تكاليف المعيشة وتدني مستوى الأجور (هذا العامل من أكثر العوامل التي تفسر لنا شيوع الفساد في المجتمعات النامية منها والمتقدمة وأيضا في كلى القطاعين العام والخاص).

– تساع الدور الإقتصادي للدولة.

ث.الأسباب السياسية: تعد هذه الأسباب الأخطر من نوعها حيث تقود هذه الأسباب تحقيق مصالح الأقلية دون المصلحة العامة. ومن أهمها: تغيير نظام الحكم (تواجه بعض الدول وخصوصا الدول النامية تغييرات في الحكومات

والنظم الحاكمة فتنقلب من ديمقراطية إلى دكتاتورية والعكس، الأمر الذي يجعل جوا من عدم الإستقرار السياسي مما يهيأ الجو للفساد المالي)؛ ضعف الإرادة السياسية لدى القادة السياسيين في مكافحة الفساد؛ تفشي البيروقراطية الحكومية؛ ضعف أداء السلطات التشريعية والتنفيذية؛ ضعف حرية نشاط مؤسسات المجتمع المدني؛ قلة الوعي السياسي؛ ضعف السلطة القضائية (تعمل تحت إشراف الحكومة ويعتبر القضاة من موظفي الدولة). (محمد ، 2016 ، 745).

و قد حدد البنك الدولي مجموعة من الأسباب لظهور الفساد المالي أبرزها مايلي: وجود البيروقراطية في مؤسسات الدولة؛ حصول فراغ في السلطة السياسية؛ ضعف مؤسسات المجتمع المدني وتهميش دورها؛ توفر بيئة الإجتماعية والسياسية لظهور الفساد. (ددان ، تلي، 2012 ، 09).

3.1. الآثار المترتبة على الفساد المالي:

تظهر آثار أو إنعكاسات الفساد المالي بشكل عام على مؤشرات التنمية و على القدرة التنافسية للإقتصاد ، حيث توجد علاقة عكسية بين إنتشار سلوك الفساد و قدرة الإقتصاد على التنافس الخارجي ، و في هذا الخصوص سيتم التركيز على أثر الفساد المالي في أهم المتغيرات الإقتصادية. (ددان ، تلي، 2012 ، 09)

أ. الأثر على النمو الإقتصادي: يعوق الفساد النمو الإقتصادي من خلال إستخلاص الريع " الإستئثار بالفائض الإقتصادي " مما يؤثر سلبا في هذا النمو سواء بالنسبة لمنظمي المشروعات المحلية أو الأجنبية ،كما يزيد من مشكلة الرشوة و عدم التأكد مما إذا كان الموظفون الذين يتقاضون الرشوة سينفذون دورهم في الصفقة أم لا ، و مع إزدياد الفساد يقوم المستثمرون بإضافة المدفوعات الناجمة عن الرشاوى و العمولات إلى تكاليف ، مما يرفع التكلفة الإجمالية للمشروعات و يخفض العائد على الإستثمار ، و بصفة عامة فإن الفساد المالي هو المعوق الأكبر للتنمية المستدامة و معوق أول لتقليل الأداء الحكومي الجيد. (حبيش ، 2012 ، 337)

ب.الأثر على القطاع الضريبي: يترتب على الفساد في مجال القطاع الضريبي آثار خطيرة ، نشير إليها كما يلي:

– عندما يكون هناك فساد في القطاع الضريبي فإن هذا يدفع البعض إلى تقديم إقرارات ضريبية تظهر وعاء ضريبيا غير حقيقي لهؤلاء الأفراد ، و بهذه الطريقة يتمكنون و بطريقة زائفة من إظهار مقدرة منخفضة مقارنة بمقدرتهم الحقيقية ، في حين لا يستطيع الممولون الأمناء من تخفيض هذه المقدرة بنفس الطريقة، فإذا عومل الإثنان (و هما من يقدم إقرارات صحيحة ذات مقدرة حقيقية على الدفع ، و من يقدم إقرارات مزيفة لا تعكس مقدرته الحقيقية على الدفع) معاملة ضريبية واحدة فإن هذا يعني إخلال الفساد بمبدأ العدالة الأفقية ، التي تقوم على أساس معاملة ضريبية متماثلة للأفراد ذوي القدرة المتساوية على الدفع.

– أيضا يترتب على ممارسات الفساد في القطاع الضريبي مقدرة زائفة على الدفع للأفراد المنهمكين في الممارسات الفاسدة ، مما ينجم عن هذه الممارسات و إنتشارها على نطاق واسع إنخفاض زائف في الطاقة الضريبية للمجتمع ككل ، فإذا كان وضع السياسة المالية سيضع حجم الإيرادات الحكومية و يخطط لحجم الإنفاق الحكومي على أساس الطاقة الضريبية الزائفة. (مزوالي ، 2008)

ت. الأثر على الإنفاق الحكومي: يترتب على الفساد المالي و انتشاره في القطاع الحكومي آثار على تخصيص النفقات العامة ، مما يؤدي إلى تحقيق أدنى نفع ممكن من هذا الإنفاق و ليس أقصى نفع ممكن منه . و عليه يترتب على شيوع الفساد و انتشاره في مجتمع ما ، سوء تخصيص لموارد هذا المجتمع عامة ، لأنها سوف تتجه صوب أوجه الإنفاق التي لا تحظى بأولوية الإنفاق العام من وجهة نظر المجتمع ، و من ثم ستحظى الأنشطة المظهرية كالأنشطة الرياضية و الأندية و وسائل الإعلام و نحو ذلك بإنفاق سخي و في مقابل ذلك سيتم إغفال الكثير من الأنشطة و القطاعات الإقتصادية الهامة ، أو يكون الإنفاق عليها ليس بالدرجة الكافية ، كالإنفاق على القطاع الزراعي و الصناعي ، أو الإنفاق على تحسين مستوى المناطق النائية. كما أن تنفيذ المشروعات العامة و المناقصات ستتميز بدرجة عالية من التميز و عليه سيتم استرداد المواد الخام و مواد البناء والآلات ، من بلاد أجنبية معينة ، في حين قد لا تكون هذه السلع المستوردة من هذه البلاد جيدة أو رخيصة مقارنة بغيرها من المصادر المتاحة.

كما أن المناقصات و المشروعات الهامة سترسو على شركات معينة مملوكة لأصحاب النفوذ و الجاه في المجتمع ، كما يظهر الفساد المالي جليا في البنية المشوهة للإنفاق الحكومي و يرجع ذلك إلى عاملين :

- **الأول:** إختيار المشروعات التي تدر أعلى الرشاوى.
- **الثاني:** تراجع عائد الضرائب الناتج عن السماح بالتهرب الضريبي أو حصول المستوردين على إعفاءات ضريبية وإلى الزيادة في الإنفاق العام حيث أن الفساد يميل إلى رفع تكلفة إدارة الحكومة بهيئتها المختلفة ، بالإضافة إلى ذلك فإن الفساد ينتهك الثقة العامة حيث يؤدي إلى تآكل الثروة البشرية عن طريق المشروعات عديمة الجدوى مما يؤثر سلبا على مصداقية الأمة ككل. (المهايني ، 2008 ، 30)

ث. الأثر على الدخل الوطني و توزيعه: إن إنتشار الفساد المالي في مناحي الإقتصاد يؤدي إلى تحصيل أموال طائلة دون وجه حق ، هذه الأموال يتم تهريبها دوما إلى البنوك الأجنبية من أجل إخفائها و الإحتماء بالسرية المصرفية التي توفرها ما يعرف بدول الملاذ المصرفي الآمن ، و مع تكرر هذه العمليات الإجرامية من إختلاس وتهريب للأموال إلى الخارج يحرم الإقتصاد الذي تكونت فيه تلك الأموال من أيه عوائد إيجابية لو تم إستثمارها محليا. (السيسي ، 2003 ، 47) و لأن أصحاب الأموال غير المشروعة لا تهمهم أبدا الجدوى الإقتصادية لأي مشروع إستثماري يقومون به ، فإن ذلك يفسد مناخ الإستثمار داخل البلاد ، و إن إدخال تلك الأموال القذرة في الدورة الإقتصادية يؤدي إلى حدوث خلل في توزيع الدخل الوطني، (شعيب ، 2012 ، 238) هذا الخلل في التوزيع يكون ناتج عن حصول بعض الأفراد على مداخيل لا يستحقونها ، في الوقت الذي لا يحصل فيه أصحاب الدخول المشروعة على أية زيادة ، و ما يتبع هذا من فوارق إجتماعية خطيرة. (حبيش ، 2012 ، 339).

ج. الأثر الفساد على الإستثمار الأجنبي: طالما تؤثر نوعية إدارة الحكم العامة على الإستثمار الأجنبي المباشر ، و يمثل الفساد البيروقراطي ضريبة تدعو إلى عدم تشجيع الإستثمار الأجنبي ، إذ لا يمكن للبلد الذي يسوده فساد أن يستفيد تماما من مزايا الإستثمار الأجنبي المباشر ، الذي يجلب إلى البلد المضيف تكنولوجيا جديدة و مهارات إدارية حديثة و استنتج البنك أيضا كلما نقص مؤشر الفساد بنسبة 1% إزداد جذب الإستثمارات الخارجية بنسبة 4% و أدى هذا الإزدياد في نسبة الإستثمارات إلى إنعكاسه على خفض معدل البطالة و رفع مستويات الدخل و

خفض التوتر الوطني و تغزيز الإستقرار... كما أن إنخفاص مؤشر الفساد بنسبة 1% يؤدي إلى زيادة نسبة تشغيل الرأسمال الوطني. (بن رجم ، 2016 ، 79).

2. واقع الفساد المالي في الجزائر:

إن الفساد ظاهرة حساسة و تتم عادة في الخفاء ، وهذا ما يصعب دراستها و قياسها خاصة في الدول النامية ، حيث يكون متابعة هذه الظاهرة أمرا في غاية الصعوبة ، و هذا ما ينطبق خاصة على حالة الجزائر ، حيث تكاد تنعدم الأرقام و التقارير الرسمية عن الفساد المالي ونظرا لهذا رأينا أنه من المناسب تناول من خلال العناصر الآتية:

1.2.تطور ظاهرة الفساد في الجزائر:

تشهد الجزائر في السنوات الأخيرة قضايا متعددة لها علاقة بالفساد المالي ، تجلت في تورط مسؤولين كبار في فضائح إختلاس مليارات الدولارات ، تزامن هذا الواقع مع إرتفاع أسعار البترول بداية من عام 2000 ، و تبني الحكومة الجزائرية جملة من البرامج التنموية الإقتصادية (شهدت الفترة الممتدة من 2001 -2014 ثلاث برامج تنموية) مخصصة لها غلاف مالي ضخم قدر بوالي 30440 مليار دينار جزاري ، حولت الجزائر إلى ورشة مفتوحة للمشاريع الكبرى ، و في نفس الوقت حولتها إلى مملكة للفساد بمختلف أشكاله (رشوة ، نهب للمال العام ، صفقات مشبوهة...إلخ) ، تكبدت الجزائر من جرائه قرابة 30 مليار دولار بين عامي 2000 و 2010.

فمنذ سنة 2003 إنفجرت العديد من قضايا الفساد المالي بدءا بقضية الخليفة لتليها قضايا أخرى أشهرها قضية الفساد في قطاع الأشغال العمومية و بالأخص قضية الطريق السيار شرق- غرب، وقضية سوناطراك (كريفار ، 2017 ، 60) و العديد من القضايا الأخري أخرها قضية كمال البوشي " قضية 7 قناطر من الكوكايين"

أ.الفساد في القطاع المصرفي:

أ.1.قضية بنك الخليفة: يعد بنك الخليفة أول بنك تجاري تأسس في الجزائر برؤوس أموال خاصة جزائرية ، تم إنشاؤه بقرار مجلس النقد و القرض الحامل رقم 04/98 يوم 25 مارس 1998 ، و تم إنشاؤه في شكل شركة مساهمة متكونة من جمعية عامة و مجلس إدراة و قدر رأسماله ب 500 مليون دينار جزائري الذي قسم على 5002 سهم ، و قدرت أصوله بحوالي 1.5 مليار دولار ، كما بلغ رقم أعماله 400 مليون عميل ، و كغيره من البنوك مارس البنك العمليات البنكية العادية كتلقي الودائع من الجمهور و القيام بجميع عمليات الصرف ، فتح الحسابات بالعملة المحلية و الصعبة ، تمويل إحتياجات الإستغلال ... إلى غير ذلك من العمليات البنكية ، كما قام البنك بإيداع ملف طلب إعتماد لدى البنك المركزي الفرنسي من أجل إنشاء فرع له بفرنسا ، رغبة منه أن يلعب دور فعال في إطار النشاطات الدولية. (حسيني ، 2008/2007 ، 13) و تعتبر قضية بنك الخليفة من أشهر قضايا الفساد التي عرفتها الجزائر في السنوات الأخيرة ، حيث عرفت " بقضية القرن " ، و ترجع تفاصيلها إلى سنة 2003 عندما قررت الحكومة تنصيب متصرف إداري من أجل تسيير بنك الخليفة لمدة ثلاثة أشهر ، بهدف إنقاذه من إفلاس كان يبدو و كأنه قدر محتوم لا مفر منه ، و بالرغم من تواصل الجهود في هذا الشأن ، إلا أن الحكومة و جدت نفسها مضطرة لتعيين مصفي معلنة بذلك إفلاس بنك الخليفة ، و فتح تحقيقات قضائية عن التجاوزات التي

تم إرتكابها من طرف مسيري هذا البنك في وقت كان فيه عبد المؤمن رفيق خليفة الرئيس المدير العام للبنك قد فر إلى الخارج. فقد تسببت فضيحة الخليفة في خسارة المواطنين لكل مدخراتهم التي أودعوها في خزائنه ، بهدف الإستفادة من فوائد على الإيداع تصل إلى 17% و هي نسبة عالية جدا في الجزائر ، حيث كانت الخدعة التي إستعملها الخليفة لإستقطاب أكبر قدر ممكن من رجال المال و المستثمرين ، و بالفعل نجح في ذلك ، كما كانت هناك تجاوزات كبيرة في عمل البنك ، حيث أن ميزانية البنك لم تقدم لمدة 3 سنوات على التوالي إلى البنك المركزي حسب محافظ بنك الجزائر آنذاك،و هذا ما صعب من مهمة التصفية،إذ لم يكن بالإمكان إحصاء موجودات البنك و حتى الضمانات المقدمة من أجل تعويض المتضررين ، (بوسعيود ، 2013/2012 ، 122) فبالرغم من أن الحكومة أعلنت أنها ستلتزم بتعويض الضحايا إلى آخر سنتيم ، لكنهم لم يحصلوا إلا على 60 مليون سنتيم تعويضا على الملايير التي كانوا قد أودعوها بالبنك ، حيث لا يزال أكثر من 14 ألف ضحية نصب و إحتيال بنك الخليفة ينتظرون التعويضات ، منهم رجال أعمال أعلنوا إفلاسهم. كما تجدر الإشارة إلى أن محكمة الجنايات بالبليدة أصدرت حكما في حق رجل الأعمال السابق " عبد المؤمن رفيق خليفة " بالسجن 18 سنة و مصادرة جميع ممتلكاته لإدانته بتهم السرقة ، تشكيل جماعة أشرار و السرقة و التزوير و إستعمال وثائق مزورة ، و كانت النيابة طالبت بفرض عقوبة السجن المؤبد ضد المتهم الرئيسي في قضية بنك الخليفة الذي تأسس عام 1998 و أفلس في 2003 متسببا في خسائر مالية (فساد مالي) قدرت ب ما بين 1.5 و 5 مليار دولار للدولة و المساهمين (france24.com).

أ.2. قضية البنك الصناعي و التجاري الجزائري: تعود وقائع الفضيحة المالية التي عصفت بالبنك الصناعي و التجاري الجزائري إلى نهاية عام 2003، بعد نشوب خلاف تجاري بين البنك الخارجي الجزائري و البنك الصناعي و التجاري الجزائري ، الذي كان قد شرع في النشاط أشهر قليلة قبل التاريخ المذكور حول ما عرف بكمية كبيرة من الأوراق التجارية (سفتجات) صرفتها وكالات تابعة للبنك الخارجي الجزائري بقيمة 1323 مليار سنتيم لحساب بعض المستوردين و الشركات الخاصة عن طريق بنك (البيسيا) ، لاسيما بعد أن جاوز هذا الأخير المدة القانونية و حتى الإضافية لإرجاع القية المالية الكبيرة لهذه الأوراق التجارية. و لقد أدى تمادي مسئولي البنك الصناعي و التجاري الجزائري في عدم تخليص السفتجات المذكورة لصالح البنك الخارجي الجزائري إلى رفع الأخير لدعوى قضائية ضد بنك البيسيا سمحت بالكشف عن فضائح و تجاوزات مالية و شبهات حول نشاط البنك الصناعي و التجاري الجزائري بوهران. و عموما فإن الفضيحة المالية لبنك (البيسيا) هي فضيحة متعلقة أساسا بتحويلات مالية لصالح أشخاص وهميين في ملفات تعلقت أساسا بتبديد أموال عمومية ، و إختلاسات و تزوير ، و تورط فيها 56 متهم أبرزهم الرئيس المدير العام للبنك ، وكذلك بعض المستوردين و الصناعيين الكبار ، إضافة إلى بعض الإطارات التي كانت تعمل في البنك الخارجي الجزائري الذي أعتبر الضحية في هذه القضية ، و قد خلف إنهيار البنك الصناعي و التجاري الجزائري خسائر مالية على الإقتصاد الوطني قدرت ب 13200 مليار سمنتيم تضاف إلى قضايا الفساد المالي في الجزائر. كما شهدت العديد من البنوك العمومية الجزائرية فضائح مصرفية كبيرة ، مثل البنك الوطني

الجزائري و قضية 3200 مليار سنتيم، إضافة إلى قضية بنك الفلاحة و التنمية الريفية...إلخ. (حبيش ، 2014/2013 ،123 ، بوسنة ، 2011/2010 ، 72)

ب.الفساد في القطاع المؤسساتي:

ب.1.قضية الطريق السيار شرق– غرب: يعد قطاع الأشغال العمومية من أكثر القطاعات إستقطابا للفساد في الجزائر في السنوات الأخيرة، حيث تسبب في إستنزاف و هدر كبير للمال العام ، وتضخيم الفواتير ، و التلاعب في الميزانيات الملحقة التي تضخمت شهرا بعد آخر ، و تعتبر قضايا الرشوة و الفساد التي مورست في إنجاز مشروع القرن " الطريق السيار شرق– غرب "، الذي يمتد من الحدود الشرقية للبلاد إلى الحدود الغربية على مسافة تبلغ 1720 كلم، و قد عرف هذا المشروع عدة مشاكل مالية و زمنية خرجت للعلن ، حيث تم الرفع من القيمة المالية عدة مرات إضافة إلى تمديد مدة الإنجاز في أكثر من مرة أيضا ، و لقد كانت أولى الأرقام تشير إلى 04 ملايير دولار كلفة إنجاز هذا الطريق ، لتقفز هذه القيمة إلى أكثر من 20 مليار دولار ، إضافة إلى التصدعات و الإنهيارات التي تعرضت لها بعض أجزاء الطريق السيّار ، مما شكل فصيحة فساد مالي كبرى في حق الإقتصاد الوطني ، فقد كانت عملية تضخيم الفواتير و الميزانيات الملحقة و التكاليف الإضافية من أبرز صور الفساد المالي في هذا المشروع ، أما فيما يخص المدة فقد كانت تشير التقارير الأولى إلى التسليم النهائي في حدود عام 2013.

كل هذه الأمور حركت الحكومة الجزائرية لمتابعة المتسببين في هذه القضايا من الفساد المالي و متابعتهم قضائيا ، و لقد كانت قضية الرشوة في منح المشروع عام 2006 إلى المجمعين الصيني (سيتيك) و الياباني (كوجال) بداية الفساد في هذا المشروع الكبير إقتصاديا و ماليا، حيث تعهد المجمع الصيني بإنجاز المشروع خلال 39 شهرا و هو ما لم يحدث. حيث أنه و لغاية عام 2017 لا تزال مشاكل إنجاز و إتمام الطريق السيار مطروحة ، كما أن تدهور حالة بعض أجزاء الطريق بشكل سريع جدا يكلف إعادة الأشغال أموال أخرى تضاف إلى تكلفة هذا المشروع الضخم. (حبيش ، 2014/2013 ، 130)

ب.2. قضية سوناطراك: لم يغلق ملف " الخليفة " الذي قيل أنه كلف خزينة الجزائر المليارات ، حتى ظهرت ملفات فساد أخرى يعتبرها المراقبون أثقل بكثير من سابقاتها ، آخرها ما بات يعرف بفضيحة "سوناطراك " ، يأتي هذا رغم تعهد السلطات بالوقوف في وجه الفساد. (dw.com)

هذه المرة إمتد الفساد في قطاع المحروقات الذي يعد من القطاعات الحساسة في الجزائر ، بل يمثل العمود الفقري للإقتصاد الجزائري ، حيث يمثل 98% من عائدات الجزائر من العملة الصعبة (الموقع: http://www.alarabiya.net/ar/north.africa/Algeria) و يمثل أكثر 97 %من صادرات البلاد ، بدخل لا يقل عن 40 مليار دولار، فعائدات النفط و الغاز هي الممول الرئيسي لكل نشاطات التنمية في البلاد ، و بالرغم من هذا فهو لم يسلم من فضائح الرشوة و الفساد و إبرام العديد من الصفقات المشبوهة، حيث قدر هذا النوع من الصفقات بأكثر من 1600 صفقة. (بوسعيود ، عقون ، 2018 ، 315) تفجرت قضية سوناطراك عقب نشر موقع ويكليكس لوثائق سرية للسفارة الأمريكية بالجزائر تشرح بالتفصيل شبكة الفساد المالي ، الذي ينخر قطاع النفط الجزائري سرعان ما أثارت هذه الوثائق ضجة كبيرة في الإعلام الأوروبي ، خاصة أنها تتحدث عن

تورط شركات إيطالية ، و ألمانية ، و فرنسية عملاقة في هذه القضية لاسيما مجموعة " إينا " الإيطالية النفطية ، و التي أشارت تقارير تورطها عبر فرعها " سايبام " إلى جانب بعض المسؤولين البارزين في الدولة بتلقيهم رشاوى و عمولات تقدر ب 256 مليون دولار ، مقابل تسهيلات منح صفقات للمجموعة الإيطالية تخص فروع سوناطراك. (edoughnews.com).

ب.3.قضية "كمال البوشي": لقد كان الجزائريون يعتقدون إلى وقت قصير أن قضيا الفساد السابقة ، ستكون آخر قضايا الفساد المالي و الإحتيال في الجزائر ، خاصة بعد تعهد السلطات العليا في البلاد بمتابعة في الفساد و معاقبتهم ، لكن لم تغلق هذه القضايا حتى إنفجرت قضية الكوكايين أو ما يعرف " بقضية البوشي " ، و بالعودة إلى تفاصيل القضية ، كشف بيان وزارة الدفاع ، أن الجيش الوطني و حراس السواحل لقيادة القوات البحرية بالواجهة البحرية الغربية ، قد تمكنوا يوم 29 ماي 2018 ، من إحباط محاولة إغراق البلاد بكمية ضخمة من السموم البيضاء (elbilad.net) قدرت ب 701 كلغ من الكوكايين محمل على متن سفينة تجارية قادمة من البرازيل بإتجاه ميناء وهران أثبتت التحقيقات الأولية أن مستغلها هو مستورد لحوم جزائري تم توقيفه بعدها مباشرة. و أثبتت التحقيقات الأولية التي تلت هذا التوقيف وجود شبكة فساد كبيرة متورطة ،(arabic.rt.com) حيث مثل العديد من القضاة و مسؤولين كبار في كل القطاعات و مسؤوليين جمركيين أمام القضاء الجزائري للإدلاء بأقوالهم. وذكر نفس المصدر أن الأحداث الدرامية الأخيرة مؤشر إيجابي عن المرحلة القادمة ، إذا أخذت التحقيقات مداها و أصابت أهدافها فإنها ستعطي الأمل في غد أفضل للجزائريين. و بدا واضح للعيان أن قضية بهذا الحجم لا يمكن أن يكون وراءها مهربون ، نظرا إلى طبيعة العملية و قيمتها المالية التي قدرت ب 100 مليون دولار ، و ما تطلبه من ترتيبات و علاقات داخل و خارج البلاد لإدخال شحنة بهذه الكمية ، و تسويقها داخل البلد أو تحويلها إلى وجهات أخرى خارجه. (فرحات ، 2018) و من هنا يمكن القول أن الجزائر تعرف إنتشارا واسعا لمختلف مظاهر وأشكال الفساد المالي في مختلف القطاعات و المجالات ، الأمر الذي جعل منها نموذجا لدولة الفساد و الإفساد.

2.2.ترتيب الجزائر في مؤشر مدركات الفساد CPI:

هذا المؤشر كما تم الإشارة إليه في الفصل الأول تصدره منظمة الشفافية الدولية ، يرتب دول العالم وفق لدرجة إدراك الفساد بين المسؤولين و السياسيين في الدولة ، تتراوح قيمته بين الصفر الذي يعني درجة فساد عالية ، و 10 التي تعني شفافية عالية إذا كان المؤشر يتراوح من 0 إلى 10 ، أو 100 إذا كان المؤشر يتراوح بين 0 إلى 100 درجة. و يوضح الجدول التالي رتبة و درجة الفساد التي تحصلت عليها الجزائر في مؤشر مدركات الفساد 2003-2017.

الجدول رقم(01): درجة و رتبة الجزائر في مؤشر مدركات الفساد.

السنة	عدد الدول	الدرجة	الرتبة
2003	133	2.6 من 10	88
2004	145	2.7	97
2005	158	2.8	97
2006	163	3.1	84
2007	179	3.0	99
2008	180	3.2	92
2009	180	2.8	111
2010	178	2.9	105
2011	182	2.9	112
2012	176	34 من 100	105
2013	177	36	94
2014	175	36	100
2015	168	36	88
2016	176	34	108
2017	180	33	115

المصدر: من إعداد الباحثة بالإعتماد على التقارير الصادرة من منظمة الشفافية الدولية.

Source:www.transparancy.org/news/feature/corruption_perceptionsindex_2017

من خلال الجدول يتضح لنا أن الجزائر توجد ضمن مجموعة البلدان المتأخرة في مجال مكافحة الفساد و الوقاية منه و ضمان الشفافية و النزاهة ، ففي 2003 حصلت على درجة سيئة قدرت ب 2.6 و إحتلت بذلك المرتبة 88 من بين 133 دولة ، و يرجع ذلك لتفشي الرشوة و الفساد بشكل كبير ، تم عرفت تحسن طفيف في درجة الفساد في السنوات من 2004-2006 ، حيث حصلت على درجة 3.1 في 2006 ، و إحتلت بذلك المرتبة 84 من بين 163 دولة ، و يرجع ذلك للإجراءات القانونية التي إتخذتها الجزائر في هذه الفترة لردع و محاربة الفساد كالمصادقة على الإتفاقية الأممية لمكافحة الفساد و إستصدار القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، و في سنة 2007 تدحرج ترتيب الجزائر ب 15 نقطة عن سنة 2006 ، حيث حصلت الجزائر على رتبة 99 من مجموع 180 دولة ، و هذا يعني أن البلاد تشهد معدلا خطيرا للفساد ، و في 2008 عرفت تحسن طفيف حيت حصلت على درجة 3.2 و إحتلت بذلك الرتبة 92 من 180 دولة ، سمحت هذه الدرجة للجزائر من الخروج من المربع الأسود الذي يضم مجموعة البلدان الأكثر فسادا في العالم (البلدان التي تتحصل على أقل من 3 درجات من 10). و خلال المرحلة من 2009 إلى 2011 تراجع ترتيبها بشكل كبير حيث حصلت على درجات جد سيئة تراوحت بين 2.8 إلى 2.9 من أصل 10 درجات ، و هو ما يعني أن الجزائر رتبت مع البلدان الأكثر فسادا في العالم ، و إبتداءا من سنة 2012 أصبح المؤشر يحتوي على 100 درجة بدلا من 10 درجات ، و حصلت الجزائر على درجات تراوحت بين 33 و 36 درجة من 100 درجة خلال الفترة من 2012 إلى

2017 و هذا يعني أن البلاد بقيت خلال هذه الفترة أيضا تشهد معدلات خطيرة للفساد ، مثل عمليات إختلاس المال ، و نهب المال العام ، تبييض الأموال ، سوء إستغلال الوظيفة ، تداول الرشوة و الصفقات المشبوهة.

و هذا يعني أن الصورة العامة لأداء الجزائر في مؤشر مدركات الفساد غير جيدة ، و غير مشجعة على الإطلاق ، إذ تحتل مراتب متدنية و جد سيئة و هو ما يعني في نظر واضعي هذا المؤشر و من يطلع عليه من رجال أعمال و مستشارين أن النظام العام في الجزائر يشجع على الفساد و الرشوة و إقصاء المنافسة الشريفة و يمنع إنتقال و تداول المعلومات ، و يرجع ذلك إلى عدم فعالية و جدوى الإصلاحات الحكومية في تحسين صورة الجزائر عالميا من حيث الشفافية و النزاهة. (الرباعي ، 2018 ، 98).

3.آليات مكافحة الفساد في الجزائر.

بإعتبار الجزائر دولة مريضة بالفساد ، وذلك بتأكيد من أسمى سلطة في البلاد السيد عبد العزيز بوتفليقة حيت جاء في الخطاب الذي ألقاه في 27 أفريل 1999 و من هنا كان التحرك ضروريا من أجل وضع مجموعة من الآليات لمكافحة الفساد و الوقاية منه ، وذلك من خلال سن مجموعة من القوانين و العمل على تبني مبادئ و قواعد الحكم الراشد و إرساء دولة الحق و القانون . (بوسعيود ، عقون ،2017 ، 326/319).

1.3. النصوص القانونية الخاصة بمكافحة الفساد:

بما أن الجزائر كانت من بين الدول السباقة للتصديق على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، 2003) المعتمدة في 31 أكتوبر 2003 ، و المصادق عليها بتحفظ سنة 2004 و كذلك لإتفافية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد (إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ، 2003) المعتمدة في 11 يوليو 2003، و المصادق عليها في 2006 بالإضافة إلى المصادقة على الإتفاقية الأممية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (إتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة ، 2000) المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 2000/11/15 و كذا البروتوكولات الملحقة بها ، و إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار الغير مشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية (الإتفاقية الأممية لمكافحة الإتجار بالمخدرات ، 1988) ، و إتفاقية الأمم المتحدة لتجريم الرشوة ، كما أن الجزائر عضو مؤسس في فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية في الشرق الأوسط التي أنشأت في 30 نوفمبر 2004 كرابطة إقليمية طوعية لمكافحة غسيل الأموال و تويل الإرهاب ، فإنها سعت إلى تكييف قوانينها المحلية مع هذه الإتفاقيات الدولية ، و لعل أهم دليل على ذلك هو إصدار القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته (القانون 01/06 ، 2006) ، والذي يعد من مفردات القوانين المعاصرة التي تصبوا إلى خدمة التنمية في الجزائر ، حيث إعتمد عليه المشرع الجزائري في البحث عن الآليات المناسبة لمكافحة الفساد على المستوى الداخلي ، وكانت جل قواعدة منسجمة مع الإتفاقية الدولية التي صادقت عليها الجزائر ، وهذا كله من أجل هدف واحد و هو العمل على الحد من هاته الظاهرة الخطيرة لتحقيق الأمن و الإستقرار و الرفاهية للمواطنين في ظل تنمية مستدامة و شاملة.

أ. في مجال إبرام الصفقات العمومية: نظرا لكون أهم مجالات الفساد المالي الذي مس القطاع العمومي في الجزائر هي الصفقات العمومية على إعتبار أنها عقود ممولة بميزانية الدولة ، حيث كانت هناك العديد من التجاوزات القانونية في إبرام الصفقات العمومية ، ما أدى إلى هدر و تبديد المال العام ، كل هذا دفع بالمشرع الجزائري إلى إصدار قوانين خاصة بتنظيم الصفقات العمومية ، و قام بتعديلها أكثر من مرة و ذلك من أجل تعزيز الآليات الخاصة بالوقاية من الفساد ، ولعل أهم النصوص القانونية في هذا المجال مانصت عليه المادة 09 من القانون 01/06 من ضرورة توفير قواعد الشفافية و المنافسة الشريفة و الإختيار على أساس معايير موضوعية ، كما يفترض أن تخضع المشتريات العامة " لقانون المناقصات العامة " و ليس للإتفاقيات الخاصة التي حظرها الرئيس بوتفليقة في خطاب ألقاه في أفريل 2005.

ب. في مجال مكافحة التهريب: من أجل محاربة ظاهرة التهريب و التي تضر كثيرا بالإقتصاد الوطني تم إصدار الأمر 06/05المؤرخ في 2005 (الأمر 06/05 ،2005) ، و الذي يهدف حسب ما جاء في مادته الأولى إلى دعم وسائل مكافحة التهريب و ذلك من خلال وضع تدابير وقائية ، و تحسين أطر التنسيق مابين القطاعات ، إحداث قواعد خاصة في مجالي المتابعة و القمع ، بالإضافة إلى وضع آليات للتعاون الدولي في مجال مكافحة التهريب.

ث. في مجال مكافحة غسيل الأموال: صدر القانون 01/05 في فبراير 2005 (القانون 01/05 ، 2005) كأول قانون لمكافحة غسيل الأموال في الجزائر و تم نشره في الجريدة الرسمية ، و يجري تنفيذ هذا القانون بمساعدة فنية من البنك الدولي ، و يندرج في إطار سعي الجزائر الدائم لتنفيذ مختلف البنود و الإتفاقيات التي أبرمتها المجموعة الدولية ، خاصة في ظل تزايد المستمر لهذه الظاهرة الخطيرة و إرتباطها بظواهر أخرى كتجارة المخدرات و الإرهاب ، و تختلف المنظومة البنكية في الجزائر التي ما زالت بعيدة عن إتخاذ جميع التدابير اللازمة لكشف ما وصلت إليه هذه الظاهرة ، منها على وجه الخصوص تقديم الإحصائيات المتعلقة بحجم التحويلات التي تتم إلى الخارج. كما تضمن القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد مادة خاصة بتدابير منع تبييض الأموال ركزت على ضرورة إخضاع المصارف و المؤسسات المالية غير المصرفية. بالإضافة إلى ما سبق تم إصدار قرار من طرف وزارة المالية في 18 مايو 2008 يفصل المعتمدة لتتبع حركة و مسار تنقل الأموال المشبوهة.

2.3.الآليات المؤسسية لمكافحة الفساد المالي في الجزائر:

في الجزائر هناك العديد من الهيئات و المؤسسات الخاصة بمكافحة الفساد من أهمها:

أ.**البرلمان:** يمتلك البرلمان في الجزائر العديد من الآليات المتعارف عليها دستوريا ، و التي ينبغي تفعيلها لكي تكون أكثر نجاعة ، كالحق في طرح الأسئلة الشفوية و الكتابية على الوزراء في مختلف القضايا ذات الشأن العام ، ومن الآليات أيضا اللجان البرلمانية التي لها دور لا يستهان به في إعداد البرامج و تقديم المقترحات الكفيلة بالحد من الأشكال المختلفة للفساد ، بالإضافة إلى التحقيق في قضايا الفساد ، وإحالة المتورطين فيها العدالة. إلا أن الواقع العملي يثبت بأن هذه الهيئة لم ترقى بعد إلى ممارسة الدور المنوط بها في هذا المجال ، وذلك بسبب الهيمنة الواضحة للجهاز التنفيذي عليها ، و يتجلى ذلك من خلال الضعف الذي يعرفه المجلس الشعبي الوطني فيما يخص مشاركته

في إعداد القوانين ، و التي لم تتعدى نسبة 0.02% من مشاريع القوانين. كما أن النائب في البرلمان ينتظر قرابة 29 شهرا لإستلام الإجابة الكتابية من الوزير في حالة مساءلته له .(بوسعيود ، عقون ، 2017 ، 322).

ب. مجلس المحاسبة: هو هيئة مستقلة ذات شخصية إعتبارية تتبع رئيس الجمهورية تهدف إلى رقابة أموال الدولة و أموال الأشخاص العامة الأخرى من جميع مظاهر الفساد، ويقوم بمعاونة المجلس الشعبي في القيام بدوره في مجال الرقابة المالية، إذن فهو يلعب دورا مهما في الرقابة على الميزانية العامة للدولة، وقد نص دستور 2016 القاون 02/16 ، 2016) بموجب المادة 192 منه على دور مجلس المحاسبة، وعلى ضرورة تقديم التقرير السنوي للمجلس، وأن ترسل نسخة منه إلى البرلمان بإعتباره جهة معاونة للسلطة التشريعية في الرقابة المالية من شتى مظاهر الفساد المالي والإداري الخاصة.وهذا التقرير الذي يعده المجلس بعد إكتشاف المخالفات المالية قد يراجع أو ربما لا يراجع، وفي أحيان أخرى تراجع بعد فترة طويلة من إعدادها وهذا بالطبع لا يحقق الفائدة المرجوة منها. فحتى تكون الرقابة فعالة لابد من وضع قواعد وأسس يجب على أعضاء الجهاز مراعاتها لدى مباشرتهم لإختصاصاتهم الرقابية وأن تكون رقابتهم رشيدة تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة من خلال الحفاظ على المال العام من ظاهرة الفساد. (نجار ، 2014/2013 ، 2019). وبالرغم من الدور الهام الذي يقوم به مجلس المحاسبة إلاّ أن هذا الدور لا يتسم بالفعالية المتوقعة، فهناك بعض العيوب التي تحول دون إكتمال دوره الرقابي وتجعل دوره محدودا أو سطحيا وغير محقق للآمال المتوقعة، وفي الأخير نأمل أن يتلافى مجلس المحاسبة العيوب السابقة والتي تؤثر سلبا على رقابته المالية، خاصة دعمه بإختصاصات قضائية إلى جانب إختصاصاته الرقابية الإدارية المالية والقانونية.

ت.المفتشية العامة للمالية: هي جهاز للرقابة البعدية تحت السلطة المباشرة لوزير المالية، تباشر مهمة رقابة التسيير المالي والحسابي في مصالح الدولة والجماعات العمومية اللاّمركزية، وغيرها من الهيئات المعنية، وهي تمارس مهامها بصفة دائمة، من خلال المراقبة بناءا على الوثائق، أو في عين المكان أو بعد إشعار مسبق. والمفتشية لعامة للمالية في الجزائر كهيئة مستقلة للرقابة ينتهي عملها بقرير سنوي يشمل حصيلة عملها، وهذا التقرير ملخص لمعاينتها والإقتراحات التي تراها قصد تكييف التشريع الساري المفعول مع عملها الميداني. لكن السؤال الذي يطرح نفسه هل هذا التقرير يكفي لتحقيق عمليات الرقابة ألا وهي القضاء على الجرائم الإقتصادية الضخمة التي تمس لإقتصاد الدولة برمتها.

وكان من الأجدر أن يعطي المشرع لهذه الهيئة الوطنية صلاحيات أكبر من مجرد إعداد التقارير، بفتح التحقيقات وتلقي الشكاوى وإحالتها للقضاء ليتم النظر فيها ومتابعة مرتكبي هذه الجرائم. فأغلب الجرائم الإقتصادية التي أعدت هذه الهيئة تقارير بشأنها تكون بعد إتمام العملية الجرمية، وهذا ما يؤدي إلى عدم ثقة المجتمع المدني في آليات الرقابة، والتي نأمل إصلاحها حتي تكون مستقبلا مجدية وفعالة للتصدي للفساد مؤسساتيا. (نجار ، 2014/2013 ، 228)

ث.المرصد الوطني لمكافحة الرشوة و الوقاية منها: أنشأ المرصد الوطني لمكافحة الرشوة و الوقاية منها في فترة حكم الرئيس السابق " اليمين زروال " ، و ذلك بموجب الرسوم الرئاسي الصادر في 1996/16/07/20 ، و هو يضم موظفون سامون في الدولة و رجال قانون والأمن ، مهمته الأساسية تقضي فضح الفساد و الرشوة و إختلاس المال العام ، و للذكر فإن المرصد منذ بدء عمله إهتم بالعديد من قضايا الفساد في الجزائر ، حيث عالج ملفات كبيرة خاصة

بمشاريع تنموية مثل: مشاريع تسيير أموال تنمية الهضاب العليا ، ملف العقار الصناعي ، ملف الطريق السيا شرق-غرب...و العديد من الملفات الأخرى الخاصة بالفساد.

ج. الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته: تعتبر الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة رسمية متخصصة في مجال الوقاية من الفساد وتم إنشاءها نظرا لإنتشار الكبير للفساد في الجزائر. وهي عبارة عن سلطة إدارية مستقلة لا تخضع لأية رقابة إدارية أو وظيفية تتمتع بالشخصية المعنوية . ثم إنشاء هذه الهيئة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 314/06 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 وهي تعد من أهم الآليات المؤسساتية التي اقترحها القانون 01/06.

تمارس الهيئة المهام المنصوص عليها في المادة 20 من الق 01/06 وهي كالأتي:

- تلقى التصريحات بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين.
- الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري.
- إعداد برامج تحسيسية بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد.

-السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات، وعلى التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني و الدولي... (المرسوم الرئاسي رقم 413/06 ، 2006)

ومن الملاحظ أن هذه الهيئة ليس لها دور فعال في مكافحة الفساد و مثال عن ذلك : عدم اختصاصها بتلقي التصريحات من طرف الشخصيات الفعالة مما يضعف دورها الرقابي ، إضافة إقتصار دورها على الجانب الوقائي الإستشاري على عكس تسميتها التي تدل كذلك على الردع وعدم إمكانيتها تحريك الدعوى العمومية رغم تمتعها بالشخصية المعنوية و لها حق التقاضي. وعدم ظهور نشاطها في جانب تطبيق الإجراءات المتعلقة بالتعاون مع المؤسسات و المنظمات، والهيئات الوطنية و الدولية المختصة بمكافحة الفساد...

ح. الديوان المركزي لقمع الفساد: مواصلة لعملية التطهير التي تشنها الجزائر ضد أوجه الفساد قام رئيس الجمهورية بتوقيع مرسوم رئاسي رقم 426/11 يتضمن تشكيل و تنظيم وكيفيات عمل الديوان وهو مصلحة مركزية عملية للشرطة القضائية، تكلف بالبحث عن الجرائم و معاينتها في إطار مكافحة الفساد و من مهامه حسب المادة 05 من المرسوم ما يلي: (المرسوم الرئاسي رقم 426/11 ،2011)

- جمع الأدلة و القيام بالتحقيقات و إحالة مرتكبيها للجهة المختصة.
- تطوير التعاون مع هيئات مكافحة الفساد و تبادل التعاون.
- جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن الفساد...

الديوان المركزي لقمع الفساد آلية وقائية كلفت بالبحث عن الفساد ما زالت حبر على ورق و من خلال استقراء هذا المرسوم فإن عمل الديوان هو عمل إداري بحت إلى جانب انه ليس له أي اختصاص قضائي بالرغم من تشكيلته.

الخاتمة:

يعتبر الفساد المالي في الجزائر من أهم العوامل المؤثرة على الإقتصاد الوطني و على دور الدولة في تسيير شؤونها ، فالبرغم من أن الجزائر تحقق فوائض مالية كبيرة ، إلا أن مشاريع التنمية لم ترقى إلى المستوى المطلوب ، حيث يلتهم الفساد أغلب الموارد المخصصة لتمويلها ، و ما يؤكد ذلك الرتب المتدنية للجزائر في مؤشر مدركات الفساد ، ومن خلال إستعراضنا لواقع الفساد المالي في الجزائر خلصنا للنتائج التالية:

- أن الجزائر بالرغم من القوانين الكثيرة التي سنتها في مجال مكافحة الفساد و المؤسسات التي شكلتها و الإصلاحات الكبيرة التي قامت بها ، إلا أن ذلك يبقى مجرد شكليات ، فلا القوانين تطبق و لا المؤسسات تقوم بدور فعال في كشف مختلف ممارسات الفساد و الحد منها.
- أن الجزائر لم تحقق النتائج و الأهداف المرجوة في مكافحة الفساد ، حيث مازال يستشري و يتوغل على نطاق واسع في الإقتصاد الوطني و في جميع المجالات و القطاعات ، حيث لم يسلم منه حتى القطاعات الحساسة في البلاد ، حيث شهدت هذه القطاعات أشهر فضائح الفساد، و يتضح ذلك من خلال الترتيب المتدني التي حصلت عليه الجزائر في مؤشرات الفساد الدولية .
- إن الجزائر تعرف إنتشارا واسعا لمختلف مظاهر الفساد المالي ، حيث لم تعد الظاهرة تعتبر حالة عرضية يمكن إحتوائها في أي وقت و بأية وسيلة ، و لكنها أصبحت آفة مستشرية يصعب إقتلاع جذورها من الأساس مما يتطلب الأمر جهدا كبيرا ، و تفكيرا جديا و واعيا على جميع المستويات من أجل وضع إستراتيجية فعالة و آليات محكمة لتنفيذها من أجل محاصرة هذه الظاهرة الخطيرة و التقليل من آثارها السلبية على الإقتصاد الوطني.

بعد عرضنا أهم نتائج الدراسة، نقترح توصيات نراها ضرورية لتفعيل إستراتيجية مكافحة الفساد المالي في الجزائر:

- على النظام السياسي في الجزائر أن يعمل على نشر و ترسيخ حكم راشد حقيقي ، و الممارسة الديمقراطية الفعلية التي تسمح بإعطاء فرص أكبر للمشاركة الشعبية الواسعة في وضع البرامج و السياسات و مراقبة تنفيذها، بالإضافة إلى كسب ثقة الأفراد و المسؤولين و مؤسسات الدولة ، و جعلهم عنصرا مهما في مكافحة الفساد.
- العمل على تفعيل أجهزة مكافحة الفساد و منحها الصلاحيات الكاملة من أجل تمكينها من أداء عملها بكل إستقلالية ، وتشجيعها على القيام بدراسات إستقصائية لكشف مختلف ممارسات الفساد و الحد منها.

قائمة المراجع :

- السيسي صلاح الدين حسن (2003) ، غسل الأموال الجريمة التي تهدد إستقرار الإقتصاد الدولي ، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى القاهرة.
- بوسقيعة أحسن (2017) ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة السادسة عشر، الجزء 02، دار هومة، الجزائر .
- إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته ، المعتمدة بمابوتو ، بتاريخ 11 يوليو 2003 ، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 137/06 ، المؤرخ في 11 ربيع الأول 1427 الموافق ل 10 أبريل 2006.

- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية، موقعة بفيينا، النمسا، 20 ديسمبر 1988.
- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة ، يوم 15 نوفمبر 2000 ، و المصادق عليها من طرف الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي ، رقم 55/02 المؤرخ في 05 فيفري 2002 ، ج، ر، ج، ج ، العدد 09 الصادر في 10 فيفري 2002.
- الأمر 06/05 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق ل 23 غشت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب ، ج ، ر ،ج ، ج ، العدد 59 لسنة 2005.
- الإنتهاء من التحقيقات في ملف سوناطراك 2 ، و إداعه إلى مجلس قضاء الجزائر / شكيب خليل في مرمى العدالة ، مقال منشور على الموقع : www.edoughnews.com/index.php/national/139-national.html.
- الجزائر... وفد من الأمم المتحدة للتحقيق في قضية كوكايين ضخمة ، مقال منشور بتاريخ 2018/07/03 ، على الموقع http://arabic.rt.com/middle-east/954541
- الحكم على رجل الأعمال الجزائري السابق عبد المؤمن خليفة بالسجن 18 سنة نافذة ، مقال منشور بتاريخ :2015/06/23 على الموقع: http://www.france24.com/ar/20150613 تم الإطلاع عليه بتاريخ 2018/09/29 على الساعة 14:54.
- الرباعي أمينة (جانفي 2017) ، واقع الفساد في الجزائر و جهود مكافحته بين الفترة 2003- 2016 ، مجلة الإقتصاد و التنمية ، مخبر التنمية المحلية المستدامة ، العدد 07 .
- الرملاوي محمد سعيد محمد (2012) ، أحكام الفساد المالي و الإداري في الفقه الجنائي الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
- الشمري هاشم ، إيثار الفتلي (2011) ، الفساد الإداري والمالي وآثاره الإقتصادية و الإجتماعية، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، الأردن.
- القانون 01/05 المؤرخ في 6 فيفري2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر ج ج ، العدد 11 المؤرخ في 9 فيفري 2005.
- القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ج.ر.ج.ج العدد 14 لسنة 2006، المعدل و المنظم بموجب الأمر رقم 05/10 المؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر.ج.ج، العدد: 50 لسنة 2010.
- القانون رقم 02/16 المؤرخ في 26 جمادى الأول عام 1437 لموافق ل 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج، العدد14 الصادرة بتاريخ 27 جمادى الأول 1437 الموافق ل 7 مارس 2016.

- المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق ل22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كيفية سيرها المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 64/12 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1433 الموافق لـ: 7 فبراير 2012.
- المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المؤرخ في 8 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و كيفيات تسييره . ج.ر.ج .ج عدد 68 المؤرخة في 14 ديسمبر 2011.
- المهايني حمد خالد (2009) ، آليات حماية المال العام و الحد من الفساد الإداري، الملتقى العربي الثالث بعنوان " آليات حماية المال العام و الحد من الفساد الإداري "، الرباط، المغرب، مايو 2008، المنظمة العربية للتنمية الإدارية.
- المهايني حمد خالد (ديسمبر 2008) ، الفساد الإداري و المالي ، مظاهره ، و اسبابه و مدخل الرقابة الحكومية لمكافحته ، مجلة رماح للبحوث و الدراسات ، العدد الرابع ،الأردن .
- بقشيش علي ، زدك طاهر (02/ 03 ديسمبر 2008) ، الفساد بين النظرية و الممارسة: المفهوم، الأسباب، التجليات و طرق المعالجة ، الملتقى الوطني الأول حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد ، جامعة ، ورقلة .
- بن رجم محمد خميسي (2016) ، الفساد المالي و الإداري في الجزائر: أسبابه ، آثاره ، و إستراتيجيات مكافحته ، مجلة الغري للعلوم الإقتصادية والإدارية، المجلد الثالث عشر، العدد 40 .
- بوسعيود سارة (2012 / 2013) ، دور إستراتيجية مكافحة الفساد الإقتصادي في تحقيق التنمية المستدامة دراسة مقارنة بين الجزائر و ماليزيا ، مذكرة ماجستير ، تخصص علوم التسيير ، جامعة فرحات عباس ، سطيف.
- بوسعيود سارة ، عقون شراف (جوان 2018) ، واقع الفساد في الجزائر و آليات مكافحته ، مجلة البحوث الإقتصادية و المالية ، المجلد الخامس ، العدد الأول.
- بوسنة كريمة (2011/2010)، البنوك الأجنبية كمصدر لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة – دراسة حالة البنوك الفرنسية – ، مذكرة ماجستير تخصص مالية دولية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان .
- حبيش علي (2013/ 2014) ، آثار الفساد المالي على الإصلاحات الإقتصادية في الجزائر ، أطروحة دكتوراه علوم ، تخصص نقود و مالية ، جامعة الجزائر 03.
- حبيش علي (2012) ، الفساد المالي و تداعياته على الإقتصاد و المجتمع ، مجلة معارف ، العدد 13.
- حسيني جازية (2007 /2008) ، خوصصة البنوك في الجزائر واقع و آفاق ، مذكرة ماجستير في العلوم الإقتصادية ، تخصص نقود و مالية ،جامعة حسيبة بن بو علي ، الشلف.
- حمد محمد (2016) ، ظاهرة الفساد المالي والإداري ودورها في تحجيم أداء الإقتصاد العراقي بعد عام 2003، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، العدد 03 ، السنة الثامنة.
- دادن عبد الغني ، تلي سعيدة (يومي07/06 ماي 2012) ، فعالية الحوكمة و دورها في الحد من الفساد المالي والإداري، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة بسكرة.

- سكر عبود علي (2010) ، تحليل صور و أسباب الفساد المالي و الإداري – دراسة إستطلاعية لعينة مختارة في محافظة الديوانية –، مجلة القادسية للعلوم الإدارية و الإقتصادية ، المجلد 12.
- صقر نبيل ، الوسيط في الجرائم المخلة بالثقة العامة ، الفساد ، التزوير ، الحريق ، دار الهدى ، الجزائر .
- صقر نبيل ، قمراوي عز الدين ، الجريمة المنظمة ، التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري ، دار الهدى ،الجزائر.
- عوادي محمد ، رحال نصر (2011) ، الغش والتهرب الضريبي في النظام الضريبي الجزائري، مكتبة بن موسى السعيد .
- قضية الكوكايين و مستقبل الرئاسيات الجزائرية ، مقال منشور بتاريخ 2018/06/28 ، على الموقع www.aljazeera.net/news/reportsandintereviews
- كريفار مراد ، بربري محمد الأمين (السداسي الثاني 2017) ، دور و أهمية نظام الرقابة الداخلية في الحد من ظاهرة الفساد المالي بالإشارة إلى حالة الجزائر ، مجلة إقتصاديت شمال إفريقيا ، العدد 17.
- محمد شعيب (2002) ، تبييض الأموال، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية و الإقتصادية ، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الجزء الثالث ، الطبعة الأولى بيروت.
- مزوالي محمد (02/ 03 ديسمبر 2008) ، مكافحة الفساد في القانون الجزائري و أساليب معالجته ، الملتقى الوطني الأول حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد ، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة .
- مفتاح صالح، معارفي فريدة (ماي2012) ، الفساد الإداري و المالي: أسبابه، مظاهره،و مؤشرات قياسه، الملتقى الوطني حول: حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي و الإداري ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة.
- ملفات الفساد في الجزائر تعود إلى الواجهة على وقع فضيحة سوناطراك ، مقال منشور بتاريخ 2010/02/08 على الموقع: http://www.dw.com تم الإطلاع عليه بتاريخ 2018/09/29 على الساعة 20:12
- مجهول، من هوكمال البوشي ؟ المتورط الرئيسي في " قضية الكوكايين وهران " ، توقيف 14 شخصية في قضية محاولة إدخال كمية هائلة من الكوكايين عبر ميناء وهران ، مقال منشور بتاريخ 2018/05/31 على الموقع http://elbilad.net/article/detail ?titre .
- مجهول، الجزائر...بطل فضيحة سوناطلاك يظهر بعد غياب سنوات ، مقال منشور بتاريخ 2016/02/22 على الموقع: http://www.alarabiya.net/ar/north.africa/Algeria
- نجار لويزة (2013 / 2014) ، التصدي المؤسساتي و الجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، جامعة منتوري و قسنطينة.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العربية للأمم المتحدة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003 المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 19 أفريل 2004 .ج.ر.ج.ج العدد 26 لسنة 2004.